

نموذج توثيق وتدوين القرارات الإدارية¹

1. مراجع القرار الإداري

تسمية القرار الإداري	رخصة الملاحة Permis de navigation
رمز القرار الإداري	15
المراجع القانونية للقرار الإداري	- الملحق الأول لظهير 28 جمادى الثانية 1337 31 مارس 1919 ، المكون لقانون التجارة البحرية كما تم تعديله وتتميمه قرار بتاريخ 22 أبريل 1927 متعلق بسلامة الملاحة على مثن القوارب وسفن الصيد التي لا تفوق حمولتها 25 طن مرسوم رقم 2.20.581 صادر في 11 من شعبان 1442 (25 مارس 2021) بتطبيق بعض أحكام الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية فيما يتعلق بسفن الصيد البحري
الغاية من المسطرة وشروط الحصول على القرار الإداري ²	الغاية: إثبات أن السفينة صالحة للملاحة البحري الشروط: التوفر على عقد الجنسية
المرتفق المستفيد ²	مالك السفينة أو موكله

2. المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

أ. نموذج استمارة طلب القرار الإداري³

خطي

ب. الإدارة أو الإدارات المعنية بتلقي طلب القرار الإداري

¹يعبأ هذا النموذج بالنسبة لكل قرار إداري مدرج باللائحة أعلاه
²غير إلزامي
³يفرق لزوما في حالة توفره.

العنوان	اسم الإدارة
	مندوبية الصيد البحري

ت. الإدارة أو الإدارات المعنية بدراسة ومعالجة القرار الإداري ودورها في المسطرة

الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

اسم الإدارة	دورها في المسطرة الإدارية
مندوبية الصيد البحري	دراسة الملف و القيام بالزيارة التقنية و منح رخصة الملاحة لسفينة صيد

ث. الإدارة أو الإدارات المعنية بتسليم القرار الإداري

العنوان	اسم الإدارة
	مندوبية الصيد البحري

ج. الوثائق والمستندات المطلوبة

تسمية الوثيقة أو المستند	إيداع الوثيقة أو المستند من طرف المرتفق ³	إمكانية الحصول على الوثيقة أو المستند من طرف الإدارة ⁴	الإدارة المكلفة بإصدار الوثيقة أو المستند
طلب رخصة الملاحة	X		
نسخة من عقد الجنسية	X		
هوية مالك أو مالكي السفينة المعنية ووكلائه	X		

ح. المصاريف والرسوم والأتاوى الواجب أدائها من طرف المرتفق


⁴وضع علامة في الخانة المناسبة لكل مستند أو وثيقة

التسمية	المراجع القانونية	المبلغ أو عناصر الاحتساب	الإدارة المكلفة بالتحصيل
لا شيء			

خ. بيان مراحل المسطرة الإدارية⁵

⁵ إدراج رسم بياني لمراحل المسطرة والإدارات المتدخلة فيها (LOGIGRAMME)

رخصة الملاحة لسفينة صيد



د. نموذج مخرج القرار الإداري⁶

⁶إلحاق نموذج المخرج القرار الإداري

المملكة المغربية
Royaume du Maroc



وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

Ministère de l'Agriculture, de la Pêche maritime,

du Développement rural et des Eaux et forêts

Délégation des Pêches Maritimes de.....

N° :

PERMIS DE NAVIGATION CERTIFICATE OF SEAWORTHINESS

(

Date de la demande de la visite

Vu la demande présentée le Par....., Armateur domicilié, propriétaire du navire

A l'effet d'obtenir un permis de navigation pour son navire d'une jauge brute deTonneaux, commandé par Mr :,

Vu l'article 33bis de l'annexe 1 du dahir du 31 mars **1919**, règlementant la navigation sous pavillon marocain.

Vu le procès-verbal de la visite technique en date du

Vu les documents de stabilité, délivrés par.....

Il est délivré au navire à dénommer « » n° un permis de navigation

Valable pour

délégué des pêches maritimes de.....

Fait à, le.....

Le

3. حالات وشروط إنجاز الخبرات التقنية أو البحوث العمومية عند الاقتضاء

المخرجات المطلوبة	الجهة المعنية للإنجاز عند الضرورة	آجال الإنجاز	نوعية الخبرة أو البحث العمومي	المراجع القانونية	تسمية الخبرة التقنية أو البحث العمومي
محضر الزيارة التقنية	مندوبية الصيد البحري	خلال 24 ساعة أيام عمل	فحص تقني للسفينة	المادة 36 و مكرر 36 من الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية	زيارة بدء الخدمة وتجرى عند نهاية أشغال البناء

4. الأجل المحدد لرد الإدارة على طلب المرتفق

48 ساعة

5. الآثار المترتبة على سكوت الإدارة داخل الأجل المحدد

- القرار الإداري مشمول بمبدأ سكوت الإدارة بمثابة موافقة: لا
- الإدارة المكلفة بتسليم القرار الإداري أو إشهاد بالسكوت في حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة:.

- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة الامتناع عن تسليم القرار الإداري أو الإشهاد بالسكوت: مندوبية الصيد البحري

6. طرق الطعن المتاحة للمرتفق⁷:

- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري⁸ التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة سكوت الإدارة بعد انقضاء الأجل المحددة أو في حالة ردها السلبي مديرية الصيد البحري

- بالنسبة للقرارات الإدارية المسلمة من طرف الجماعات الترابية، أو مجموعاتها، أو هيئاتها، تحديد السلطة الجهوية أو الإقليمية التي يمكن للمرتفق اللجوء إليها في حالة عدم الرد على طعن المرتفق داخل الأجل المحددة:

⁷يلجأ إلى تحديد طرق الطعن في غير حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة،
⁸تحدد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري، حسب الحالات، طبقاً لمقتضيات المادة 21 من القانون رقم 55.19